الغاصب فعند الامام يضمن قيمته يوم غصبه لا يوم اتلافه وعندهما
له ان يضمن يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم ثم قال
وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال والكثير
في حق شخص واحد باطل قال صاحب جامع الفصولين اقول
يمكن ان يجاب بان القيمة قد تكون في يوم الغصب اكثر وقد
تكون يوم البيع والاتلاف اكثر فتخييره باعتبار ذلك مفيد
صحيح فنرضه بهذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب
الصورة المذكورة وغيرها لاجواب هذه الصورة خاصة
ويدل عليه قوله او يوم بيع وتسليم اذ لا بيع في الصورة والله
اعلم يقول الحقير في جوابه نوع خبط والظاهر ان مراده من
الخيار في قوله فيتخير انه يضمن بالاكثر من قيم تلك الايام الثلاثة
بلا احتمال التضمين بالاقل ويؤيد هذا التوجيه ما قال صاحب
الوجيز غصب جارية تساوي الف فزادت عنده حتى ساوت
الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان
يضمن الغاصب الف درهم فقط عند الامام وعندهما له ان
يضمنه الفين قيمتها يوم القبض والشراء انتهى ويظهر من هذا
ان قول المجيب اذ لا بيع في الصورة المذكورة محل نظر لان
اتلاف الغاصب يعم صورة البيع المذكورة في الوجيز اذ الغاصب
لما باع المغصوب واخرجه من يده فكانه اتلفه والله سبحانه
والله اعلم غاصب العاصب اذا رد على الاول بري ولو هلك
في يده فارى القيمة الى الغاصب بري ايضا فليس للمالك
ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين هذا لو كان قبض
الاول معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم
او بدونه اما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في
حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء فمن باع غاصب

الغاصب

الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس
بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع حتى لو اختار المالك
تضمين احدهما لا يملك نزكه وتضمين الاخر فض للمالك ان
يضمن كل منهما نصف قيمته فاذا ضمن احدهما يبرا الاخر اما
لو اختار تضمين احدهما فهل يبرا الاخر حتى لو هلك المال على
من اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان ح المالك لو قال
للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرا الم يوجد الابرا والامر
بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان كالمرتهن والمودع ضمن
ولو كان العقد قائما به د وكل المالك الغاصب ببيع ما غصبه
منه فباعه لم يبرا ما لم يسلم وكذا لو باع مالكه لا يبرا ما لم يسلم
ح جاء الغاصب بما غصب الى مالكه فلم يقبله مالكه فحمله الغاصب
الى بيته بري ولم يضمن ولو وضعه بين يديه فلم يقبله فحمله الى
بيته ضمن وهو الاصح والفرق ان في الصورة الثانية يتم الرد
بوضعه وان لم يقبله فاذا حمله بعده الى بيته غصبه ثانيا بخلاف
ما اذا جاء به فلم يضعه بين يديه الم يتم الرد فقط غصب ثوبا
او دراهم وهي باقية بعينها فابراه منها غير امانة فلوها لكة
فهلوا برا عن الغصب الغاصب لو اقام بقيمة الغصب المتلف
فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يبرأ الامر الى القاضي حتى يامر
بالقبول فيبرا وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة
اذا وضع بين يدي المالك برا لا في الدين حتى يضعه في يده
او في حجره او يقبضه رب الدين فلو رماه الغاصب في حجر المالك
بري ولو لم يعلم المالك انه ثوبه فوضعه في حجره فرماه فرفعه
اخر فقيل يخاف ان لا يبرا وينبغي بانه يبرا اذ رد عليه عين ماله حس
وضع المغصوب بين يدي مالكه بري وان لم توجد حقيقة القبض
وكذا المودع بخلاف ما لو اتلفه غصبا او وديعة فجا بالقيمة

Copyright Hong Kong Shue Yan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)